المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا ممنوعا لا يصدق ويقضى عليه وخط
الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن على وجه
ما يكتب للكسب والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا وحال الهما ان يشهدا
وان لم يعلموا الحال لهما ان يشهدا عليه بما فيه هو وفيها ايضا في موضع اخر اذا طلب
المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعي اخرج كراسة الحساب لانظر فيه فقال
المدعي لا اخرج فطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي ان يخرج فهو حسن
ولا يجبه كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي عليه
هذا المال ان لم يسأله القاضي عن ذلك فحسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك
فكذا هنا اهـ وقد ترآه في هذه المواضع لم يذكر ما ذكره المصنف في فتاوى قارئ
الهداية ما يخالفه ما ذكره وعبارته انه اذا كتب على رسم الصكوك بخوان يقول فلان
ابن فلان ان في ذمته لفلان الفلاني كذا وكذا وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه
لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا قال اهل الخبرة هما واحد الرفعه الحق وان
اعترف بانه خطه وانكر ما فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له والا لم يحلف
لا يقضى له وعلى هذا الاعتبار الخ كذا في النسخ بالواو والصواب الخلان المقام مقام
التفريع وقوله بكتابة وقف يجوز ان يقرأ بصيغة المصدر وبصيغة الفعل الماضي
الا في مسئلتين استثنائهما من قوله لا يعتمد على الخط لان قوله لا اعتبار بكتابة
وقف على كتاب او مصحف كتاب اهل الحرب يطلب الامان الى الامام اي كتاب
اهل الحرب الى الامام يطلب الامان منه هذا هو المراد من العبارة تحافي سير
الخانية قيل عليه لم يرد في سير الخانية هذه العبارة والذي فيها وان اخرج الحربي كتابا
يشبه كتاب الملك صدقه بالوظيفة المتعلق بالبراآت لا بالكتاب كما يعطيه
ظاهر العبارة وصلة الالحاق انه لا يزول كتاب اهل الحرب بطلب الامان من الامام
ثم في الحاق الوظيف المبنية على البراآت السلطانية بكتاب اهل الحرب نظر فان
التزوير قد ظهر فيها وقطعت بسببه الايدي وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلة
في عدم العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل اي من شانه ذلك وكونه من شانه ذلك

يقتضي

يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد وان لم يكن مزورا في نفس الامر كما هو ظاهر قال
بعض الفضلاء الذي يظهر ان العلة فيها واحدة وهو شدة المشقة في المسئلتين في
تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان اعني سلطان اهل الاسلام
ومن يأتي بشهادة الامام الامان من جهة اهل الحرب ورده ابن وهبان بانه
لا يكتب في دفتر الامام له وعليه قيل فيه نظر ومن اين لنا ذلك فقد يكتب ما ليس
كذلك وتمامه فيه من الشهادات حاصل ما ذكره الفرق بين هذه المسئلة
والشهادة على الخط انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقاؤه على شهادته لاحتمال
رجوعه ولانه مال يرد لا يصير وضع شهادته ملزما حتى لو قال هو خطي ولا اشهد
به لا يلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة
وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفي بخطه والخط والدراهم عنده
الصراف محتفظ عليها فيومن من التزوير ولانه يبعد ان يضع الانسان خطه
في دراهم عنده انها لغيره والامر بخلافه اهـ وتعقبه المرحوم قاضي خان القضاة عبد
البر ابن الشحنة في شرحه بان هذا الفرق فيه ما يقبل وفيه ما يرد لانه لو انكر
الصراف كونه مستعملا لذمته او اليد فاكتب بخطه لم لا يقبل لا سيما وقد جرت
العادة بالكتابة قبل القبض ثم قال وقد الفت في مسئلة الشهادة على الخط كراسة
مهمة يجب الاعتناء بها تشتمل على تحرير المذهب في المسئلة اهـ وحاصل ما اشتملت
عليه تلك الكراسة انه رفع اليه سؤال عن مستند بطريق الشهادة على الخط عند
حاكم مالكي المذهب وحكم به مستوفيا الشرائط الشرعية ونفذه حاكم حنبلي بجواز
وصح في تنفيذه بانه قضى به وامضاه وانه طلب من الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي فامتنع
عن ذلك مستندا الى انه لا ينفذ وان ذلك غير مقبول عنده وطلب منه الجواب عن
امتناعه هل له وجه اولا وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية اولا فاجاب بعد تقديم
مقدمة وهي ان علمائنا قسموا الحكم ثلاثة اقسام قسم يرد بخلاف وهو ما خالف
قطعي الكتاب كالحكم بحل زوجة الاب او موطوءة بملك يمين لانه خالف القواطع
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والسنة المشهورة والاجماع وقسم يمضى بكل حال
وهو الحكم في محل الاجتهاد وامثلته كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)